

اولا ما لا يدخل اصل الثاني والثاني في حوال اصل الثالث واما الاربعه
التي بين الرؤس والرؤس من الاموال السبعة فاصحها ان يكون الكسر
اي كسر المتهام على ما تفنن من المحققين او الكسر ولكن بين الاعراض
رؤسهم اي رؤس من كسر عليهم سهامهم مماثلة المراد اجراء الرؤس
ما يقابلها من تلك الاعراض ووضعت فانه ان كان بين رؤس طريقي
وسهامهم مثلا موافقة ترفع رؤسهم الى وفتحهم أولا ثم جواز
المماثلة بينه وبين ساير الاعراض كما ستقف عليه فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعراض المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تنبع المسئلة
على جميع الفرق بمثل سبب بنات وتلات جرات وتلاته اعراض
اصل المسئلة من سبب البنات التلتان لا يستقيم عليهن ولكن بين
التهام والرؤس موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدل رؤسهم
ولجأت السوس ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العدلين فاحل
جميع عدل رؤسهم والاعراض الباقي ولا يستقيم عليهن ولا موافقة
بين العدلين فاخذنا جميع عدل رؤسهم ثم نسبنا عدل الاعراض
المأخوذة بعضها الى بعض فوجدنا انها مماثلة فغرضنا احوالها وهي
ثلاثة في اصل المسئلة اعني التسعة فصار ثمانية عشر فمما نفع
المسئلة والثا دسها ان يكون بعض الاعراض اي عدل رؤس الكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر مثلا خلا في بعض فالحكم فيها
اي في الصورة المذكورة ان يضرب هو اكثر تلك الاعراض في اصل المسئلة
كارتع وجوات وتلات جرات وان في عشر على احوالها ان في عشر
للاوقبات الربع ولا يستقيم ولا موافقة بين العدلين فاخذنا جميع

عدو

عدو رؤسهم ولا اعلام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا موافقة بين
العدلين فاخذنا جميع عدل رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين الاعراض
المأخوذة فوجدنا التلاته والاربعه مثلا خلا في اثني عشر الذي
هو اكثر اعراض الرؤس فغرضنا في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر
فصار اربعة واربعين ففتح منها المسئلة والثالث منها ان يوافق
بعض الاعراض اي اعراض رؤسهم من ان كسرت عليهم سهامهم من الطائفتين
او اكثر موصفا فالحكم فيها اي في الصورة المذكورة ان يضرب وفتح
احد الاعراض اي اعراض رؤسهم في جميع العدله التي ثم يضرب كل
ما بلغ في وفتح العدله الثالثان وافق ذلك المبلغ الثالث والا
فالمبلغ في الثالث ان لم يوافق المبلغ الثالث في يضرب المبلغ في
جميع العدله الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدله الرابع كذلك
اي يوافقان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقا ثم يضرب
المبلغ الثالث في اصل المسئلة كارتع وجوات وتلاته عشر بنات
خمس عشرة جرات وستة اعلام اصلها اربعة وعشرون للثلاثة التي
ولا يستقيم عليهن وبين العدلين مباينة فحفظنا جميع عدل رؤسهم
والبنات التلتان ولا يستقيم عليهن وبين العدلين مباينة
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدل رؤسهم ولجأت السوس
ولا يستقيم عليهن وبين العدلين مباينة فحفظنا جميع عدل رؤسهم
والاعراض الباقي ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدل رؤسهم مباينة
فحفظنا عدل رؤسهم محصل لنا من اعراض الرؤس المحفوظه اربعة
وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا